مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

(تفصيل الأحكام في صوم الأيام)

م.م. زمن نجم عبد الله
وزارة التربية/ مديرية الكرخ الثالثة/ شعبة الإعداد والتدريب
قسم البحوث والدراسات/ ثانوية الكوثر للمتميزات
zamannagem6@gmail.com

مستخلص البحث:
يُناقشُ البحثُ فكرةَ الصومِ في غيرِ شهرِ رمضانَ، وفيما يأتي بيان لأهمِّيَّةِ البحث، وسببِ اختياره، وأبرزِ التوصياتِ التي يهدفُ البحث إلى تحقيقها.
يمكنُ تلخيصُ أهمِّيَّة البحث في النقاط الآتية:
1 بيان سعة التشريع في الإسلام، حيث يوضح أن الصيام في الإسلام ليس مقتصرًا على شهر رمضان فقط، بل يمتدُّ ليشملَ وجوهًا عديدة تصل إلى أربعين وجهًا.
2 ضرورةُ الاقتداءِ بالأنبياءِ، حيث عرضَ البحثُ بعضَ العاداتِ التي مارسَها بعضُ الأنبياءِ في صيامِهم، لتكونَ حافزًا للمسلمين في أداء هذه العبادة.
3 بيان الأجر العظيم لصيام الأيام المستحبة خاصة شهري رجب وشعبان.
أمَّا سبب اختيارِ الموضوعِ فقد تمَّ اختيارُ هذا الموضوع بناءً على عدة اعتبارات علمية ودينية منها:
1 وجود اللبس أو النقص في الوعي عند بعض الناس، فقد يعتقد البعضُ أنَّ الصيامَ الواجبَ محصورٌ في رمضانَ فقط في حين أنَّ هناك أنواعًا أخرى واجبة.
2 تبيان أقسام الصيام: واجب، حرام، مستحب، وتفصيل أحكام كل نوع منها.
3 نشر الفائدة وتعريف المسلمين بفضل الأيام الخاصة التي يستحب فيها الصيام.
أمَّا الأهداف والتوصيات التي يمكنُ إنجازُها فهي:
1 نشر الأحكام الخاصة بالصيام الواجب.
2 حثُّ المسلمين على أداء الواجبات الشرعية.
3 استخدام الصيام كوسيلة أخلاقية وتربوية في المجتمعات الإسلامية.
الكلمات المفتاحية: الصيام الواجب، الأيام المستحبة، صوم الأنبياء، الصوم الحرام، صوم الاعتكاف، أيام التشريق.

المقدَّمة:
الحمدُ للَّهِ، والسلامُ على رسولِ اللَّهِ وأهلِ بيتِهِ الطاهرين.شَرّعَ اللَّهُ تعالى الكثيرَ منَ العباداتِ للناسِ وجعلَها واجبةً وعليهم العملُ بها، وعبادةُ الصيامِ من تلك العباداتِ العظيمةِ الواجبة على المسلمينَ؛ لما يترتَّبُ عليها منَ الثوابِ العظيمِ والأجرِ الجزيلِ، وخصَّصَ وقتًا خاصًّا من كلِّ سنةٍ لأداءِ هذه الفريضةِ وهذا الوقتُ هو شهرُ رمضانَ، والأمرُ محسومٌ عندَ المسلمين في صيامِه كلَّ عامٍ. أمَّا موضوعُ البحثِ فهو كما مبيَّنٌ من عنوانه فيطرحُ النقاشَ عن أنواعِ الصيامِ وأسبابِهِ وأنواعه المحرَّمة والأخرى المستحبَّة خارج شهر رمضانَ. يهدفُ البحثُ إلى تفصيل هذه الأحكامِ وبيانِها، مع التركيزِ على الصيامِ الواجب والمستحب، والتعريفِ بأهمِّ الأيَّامِ التي يُستحَبُّ فيها

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

الصيامُ وفضلها، فضلًا عن ذكرِ ما وردَ في صيامِ الأنبياءِ السابقين لنشرِ الفائدةِ من هذه الأحكامِ، وزيادةِ الوعي بأهمِّيَّةِ الصيامِ ومكانتِه في الإسلامِ. وقد تضَمَّنَ البحثُ مبحثين في كلِّ مبحثٍ ثلاثةُ مطالب كما يأتي:

المبحثُ الأوَّل مفاهيم الصوم في الإسلام، وفيه ثلاثُة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ: تعريف الصوم. المطلبُ الثاني: مشروعية الصوم في الإسلام والديانات السابقة.

المطلبُ الثالثُ: أنواع الصوم في الإسلام.

أمَّا المبحث الثاني فكان بعنوان: فضل صوم الأيام في غير شهر رمضانَ، وفيه ثلاثُ مطالب:

المطلبُ الأوَّل: فضل صيام الأيام البيض. المطلب الثاني: فضل صيام بعض الأيام المخصوصة من السنة. المطلب الثالث: فضل صيام شهري رجبَ وشعبانَ.

ثمَّ انتهى البحثُ بخاتمةٍ مُلخِّصَةٍ لما سبقها من مواضيعَ تلتها قائمةٌ بمصادر البحثِ.

المبحث الأوَّل مفاهيم الصوم في الإسلام:

المطلبُ الأوَّلُ/ تعريف الصوم:

الصومُ لغةً: هو الإمساكُ مطلقًا عنِ الطعام والشرابِ والكلام والسير والنكاح وغيرها منَ الأمور المبطلة للصوم. **(ابن منظور، ج.12 ص.350، 1414هـ)**

ومعنى الإمساك الحبس والمنع، أي حبس النفس ومنعها عنِ الطعام والشراب. وهو مساوٍ للفظة (الكَف) وتعني الترك، ولفظة (الصمت) وتعني الإمساك عنِ النطقِ.

(وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإســـلامية / الكويـــت)

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك نهارًا عن المفطرات بِنيَّةِ عزم القلب على إيجاد الفعل جزمًا بدون تردُّدٍ من طلوع الفجر حتى غروب الشمس من شخصٍ يكونُ أهلا لأدائه وهو المسلم العاقل البالغ. **(الزحيلي ج.3 ص.1616)** قالَ تعالى مُخبِرًا عنِ السيدة مريمَ بنت عمران (عليهما السلام): {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [سورة مريم/ آية 26]وهو منَ العبادات المكتوبة والواجبة، قالَ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [سورة البقرة/ آية 183]

يبدأ وقت الدخول في الصوم والإمساك عنِ الطعام والشراب والانتهاء منهما منَ الفجرِ، قالَ تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة/ 187] وقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة/ آية 187] فقد رسمت هاتان الآيتان الحدود الزمانية للبدء بالصوم والانتهاء منه، فإنَّ الأكل والشرب مباحان إلى وقت الفجر لمجيء (حتَّى) التي هي لابتداء الغاية الزمانية وحرف الجر (إلى) في هذه الآية لانتهاء الغاية الزمانية وأن ما بعد الغاية لا يدخل في حكم ما قبلها إلا بقرينة ولا توجدُ قرينةٌ هنا، فما بعدها وهو (اللَّيل) لا يدخل في ما قبلها وهو النهار لأنهما من جنسين مختلفين. كما أن حرف العطف (ثم) يفيد الترتيب مع التراخي وهذا يشير إلى انفصال وقت الصوم عن وقت الإفطار انفصالًا كاملًا. **(ابن هشام ج.1 ص.490، 1421هـ)**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

المطلبُ الثاني: مشروعية الصوم في الإسلام والديانات السابقة.

كانت عبادةُ الصيامِ معروفةً في شرائعِ الأنبياءِ السابقين، إلَّا أنَّها كانت مختلفةً في تفاصيلِها وطرقِ أدائها، فقد كانَ نوحٌ (عليه السلام) يصومُ الدهرَ كلَّهُ إلَّا عيدَ الفطرِ وعيدَ الأضحى.

(ابن ماجة، ج.1 ص.547، د.ت.)

وفي روايةٍ غيرها أنَّ نوحًا (عليه السلام) ركبَ سفينتَه أوَّلَ يومٍ من رجبٍ فأَمَرَ مَن معه أن يصوموا ذلك اليومَ شكرًا للَّهِ تعالى. **(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.130 د.ت.)**

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ (رضيَ اللَّهُ عنه) أنَّه أتاهُ رجلٌ يسألُهُ عنِ الصيامِ، فأجابَهُ وهو يُفَصِّلُ له في أفضليَّةِ الأيَّامِ التي صامَها مجموعةٌ من أنبياءِ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ- فأخبرَهُ بما قالَهُ الرسولُ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) عن فضلِ صيامِ نبيِّ اللَّهِ داوود (عليه السلام)، وأنَّه أفضلُ صيامٍ عُمِلَ به حيث كان يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، وقد كان ذلك دأبُهُ في الصومِ. وأخبرَهُ عن صومِ سليمانَ (عليه السلام)، وقد كان يصومُ من أوَّلِ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ومن وسطِ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ومن آخرِ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ. ثمَّ أخبرَهُ عن صيامِ عيسى بن مريمَ (عليهما السلام)، وقد كانَ يصومُ الدهرَ كلَّهُ لا يُفطرُ منه شيئًا أبدًا. ثمَّ أخبرَهُ عن صومِ السيِّدةِ مريمَ العذراءِ (عليها السلام)، فقد كانت تصومُ يومينِ وتُفطرُ يومًا. ثمَّ أخبرَهُ عن صيامِ خيرِ البشرِ رسولِ اللَّهِ (صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ)، وقد كان يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ما يعادلُ صيامَ الدهرِ.

(ابن طاووس، ج.1 ص.54 1415هـ – 1995م.)

وقد أَمَرَ اللَّهُ نبيَّه موسى (عليه السلام) أن يصومَ ثلاثينَ يومًا وهو شهرُ ذو القِعدةِ وذلكَ عندما ذهبَ موسى لميعادِ فصامَ (عليه السلام) ذلك الشهرَ فلمَّا أتمَّ صيامَ الشهرِ زادت نفسُه الزكيَّةُ تعلُّقًا ورغبةً في مناجاةِ اللَّهِ تباركَ وتعالى زادَهُ اللَّهُ تعالى عشرًا فكَمُلَت بهذه الزيادةِ أربعينَ ليلةً. وقيلَ: أنَّه صامَ الثلاثين يومًا وهو شهرُ ذو القعدة كما وَعَدَ، وأمَّا العشر فكانت مدَّة مناجاتِه اللَّهَ عزَّ وجلَّ. **(الثعالبي، ج.3 ص.73، 1418هـ.)** وهو قولٌ صائبٌ صحيحٌ مقبولٌ لقولِه تعالى: {وَوَاعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} [سورة الأعراف/ آية 142].

المطلب الثالث/ أنواع الصوم في الإسلام:

قبلَ الشروعِ في تبيانِ فضلِ صيامِ بعضِ الأيَّامِ لا بدَّ منَ التبيانِ لأوجهِ الصيامِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ وتفصيلِ أحكامِها ومعرفةِ صفتها وطريقتها وسبب العملِ بها.

ومن تلك الأوجهِ: الصيام الواجب، والصيام الحرام، والصيام بالخيار، وصيام الأذن، وصيام التأديب، وصيام الإباحة، وصيام السفر والمرض. وقد فصَّلَ الإمامُ عليُ بن الحسين (عليه السلام) القولَ في هذه الأنواعِ، وذلك عندما قَدِمَ عليه الزهريُّ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، من التابعين وكان عالمًا ولغويًا، وروى أحاديثَ كثيرة عنِ التابعين، وكان من أصحاب علي بن الحسين (عليهما السلام)، توجدُ سيرتُه في كتبِ التراجم الكثيرة، توفِّيَ سنة 124هـ. **(الذهبي ج.5 ص.350/326، 1985م)** وقد كان مع مجموعةٍ من أصحابِه يتحاججونَ في أمرِ الصومِ وقد أجمعوا أنَّه ليس من صيامٍ واجبٍ إلَّا في شهرِ رمضانَ، فأخبرَهُ عليٌّ بن الحسين (عليهما السلام) بأنَّه ليس الأمرُ كما أجمعوا عليه، بل أنَّ الصيامَ على أربعين وجهًا: منها

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

واجبٌ كوجوبِ صومِ شهرِ رمضانَ، ومنها حرامٌ غيرُ جائزِ العملُ به، ومنها يكونُ الصائمُ فيها بالخيارِ إن شاءَ فعلَهُ وإن شاءَ تَرَكَهُ.ثمَّ ذكرَ أنواعٍ أخرى للصومِ وهي: صومُ الأذنِ، وصومُ التأديبِ، وصومُ الإباحةِ، وصومُ السفرِ والمرضِ. ثمَّ طلبَ الزهري منَ الإمامِ تفسيرًا لهذه الأنواعِ فشرعَ (عليه السلام) يُفَسِّرُها ويُبَيِّنُ أحكامَها لهُ على النحو الآتي.

(الشيخ الصدوق ج.1 ص.127، 1404هـ)

1 الصومُ الواجبُ: وهو على عشرةِ أنواعٍ وهي:

(ا) صيامُ شهرِ رمضانَ، وهو فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ بالغينِ عاقلينِ؛ لقولِه تعالى:
{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}. [سورة البقرة/ آية 185].

(ب) صيامُ شهرينِ متتابعينِ للَّذي يُفطِرُ يومًا متعمِّدًا في شهرِ رمضانَ، لقولِه (صلى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) لأعرابيٍّ جاءَ إليه يسألُه عنِ الأمرِ، فعرضَ عليه (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) ثلاثةَ أمورٍ يجبُ أن يختارَ واحدًا منها كفَّارةَ إفطارِهِ المتعمَّدِ وهي: عتقِ رقبةٍ، أو صيامُ شهرينِ متتابعينِ، أو إطعامُ ستينَ مسكينًا. **(البخاري، ج.3 ص.32، 1422هـ.)**

(ج) صيامُ شهرينِ متتابعينِ لمَن يَقتُلُ مؤمنًا خطأً إن لم يستطعْ عتقَ نفسٍ مؤمنةٍ وتحريرها من العبوديةِ، وليس معه ما يدفعُهُ كديةٍ لأهلِ القتيلِ؛ لقولِه تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[سورة النساء/آية 92].

فعلى القاتلِ بالخطأِ أمران يجبُ أن يؤدِّيهما:الأول أن يعتقَ عبدًا مؤمنًا أو أَمَةً مؤمنةً، والثاني أن يدفعَ ديةً لأهلِ المقتولِ.فمَن لم يستطعْ الإيفاءَ بهذين الأمرين فعليه أن يصومَ شهرينِ متتابعينِ، وصفةُ هذا الصومِ أن لا يفصلَ بين هذين الشهرينِ بإفطارٍ، فإن أفطَرَ في الشهرِ الأوَّلِ لعارضٍ فعليه أن يعيدَ صيامَه، وإن أتمَّ الشهرَ الأوَّلَ وجزءً منَ الشهرِ الثاني واضطرَّ للإفطارِ لسببٍ ما فعليه أن يقضيَ
ما عليه فقط. **(الطوسي، ج.3 ص.290، 1431هـ)**

(د) صيامُ شهرينِ متتابعينِ كفَّارةً للظِهارِ للَّذي لا يستطيعُ عتقَ رقبةٍ؛ لقولِه تعالى:
{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [سورة المجادلة/ آية 4].

فمَن يُظاهرْ من امرأته فعليه تحريرُ نفسٍ مؤمنةٍ مملوكةٍ، فإن لم يستطعْ فعلَ ذلك فعليه أن يصومَ شهرينِ متتابعينِ قبلَ الجماعِ، وصفةُ هذا الصومِ مثلُ صفةِ صومِ مَن يَقتُلُ مؤمنًا خطأً، فإن لم يستطعْ أن يصومَ لِعلَّةٍ أو كبرٍ فعليه إطعامُ ستينَ
مسكينًا. **(الطبرسي، ج.9 ص.372، 1426هـ، 2005م)**

وعلَّةُ جعلِ الصومِ شهرينِ للمفطرِ القاصدِ الإفطارَ، والقاتلِ بالخطأِ، والمُظاهرِ من زوجتِه شهرينِ لا أدنى من ذلك ولا أكثر هي أنَّ الصومَ الفرضَ الَّذي فرَضَهُ اللَّهُ تعالى على عبادِه هو شهرٌ واحدٌ مخصَّصٌ للصيامِ فقط فضوعفَ هذا الشهرُ في الكفَّارةِ ليصيرَ شهرينِ توكيدًا وتغليظًا عليه.

أمَّا علَّةُ جعلِهما شهرينِ متتابعَينِ؛ كي لا يهونَ عليه الأداءُ فيستخفَّ به كما هو هيِّنٌ إذا قضى كفَّارته متفرِّقًا. **(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.340، 1383هـ. 1963 م.)**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

(ه) صيامُ كَفَّارةِ اليمين: وهو ثلاثةُ أيَّامٍ متتابعةٍ للَّذي لا يستطيعُ إطعامَ المساكين؛ لقولِه تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [سورة المائدة/ آية 89]
وفي هذه المسألةِ ينبغي التفريقُ بين نوعينِ منَ اليمينِ، فالأوَّلُ هو اللغوُ: وهو الكلامُ الَّذي يجري في العادةِ على ألسنةِ الناسِ نحو قولِهم: "لا واللَّهِ"، و"بلى واللَّهِ". ومثلُ هذا الكلام لا يكونُ مصحوبًا بنيَّةِ أن يقومَ بالأمرِ الَّذي حلفَ بسببِه دون أن يكونَ هناك نيَّةٌ مسبقةٌ للقَسَمِ، وهذا النوعُ منَ القَسَمِ لا تجبُ معه الكفارةُ، قالَ تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}. [سورة المائدة/ آية89] أمَّا النوعُ الثاني من أنواعِ اليمينِ فهي ما اصطُلِحَ على تسميتِها شرعًا (اليمينُ المنعقدةُ): وهي اليمينُ الَّتي يقصدُها الحالفُ ويعقدُها على فعلِ شيءٍ في المستقبلِ أو يمتنعُ عنه، وتكونُ صادقةً وقتَ الحلفِ فإن لم يفِ الحالف بيمينه وجبَ عليه إعطاء الكفارة، قالَ تعالى:
{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}. [سورة المائدة/ آية 89]
وتكون كفَّارةُ هذا النوعِ من اليمين بالخيار بين ثلاثة أمور وهي:
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير نفس مملوكة وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بتحريرِ رقبة، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ قالَ تعالى:
{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [سورة المائدة/ آية 89]
إن لم يستطع أن يأتيَ بهذه الأمور. **(البحراني، ج.2 ص.513/508)**
(و) الصيام بسبب حلق الرأسِ في الحج، وذلك إذا أُحصِرَ الحاجُّ لأيِّ سببٍ كانَ كالمرضِ أوِ العدوِّ أو أسبابٍ مُتعلِّقةٍ بالطبيعةِ كالمطرِ، والعواصف، والحرِّ، ومُنِعَ من إتمامِ حجِّه، عندها لا ينبغي عليه أن يتحلَّلَ من إحرامِه حتَّى يعلمَ أنَّ الهديَ الَّذي بعثَهُ قد بلغَ المكانَ الَّذي يجبُ فيه النحرُ واضطرَّ في أيَّامِ المنعِ إلى حلقِ رأسِه للضرورةِ فعليه كفَّارةٌ يكونُ فيها بالخيارِ: فأمَّا أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وأمَّا أن يُطعمَ ستةَ مساكين، وأمَّا أن يضحِّيَ وأقلُّ ما يُضحي به شاة؛ لقولِه تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [سورة البقرة/ آية 196]. **(محمد جواد مغنية، ص.304، د.ت.)**
(ز) صومُ دمِ المتعةِ للَّذي لم يستطع الهديَ، أو تعذَّرَ عليه الحصولُ عليه، وصفةُ الصومِ في هذه الحالةِ عشرةُ أيَّامٍ: ثلاثةٌ في الحجِّ، وسبعةٌ عندما يعودُ منه لغيرِ ساكني مكَّةَ، وبذلك يكونُ قد أتَمَّ عشرةَ أيَّامٍ كاملةٍ، قالَ تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}. [سورة البقرة/ آية 196].
فتقومُ هذه الأيَّامُ العشرةُ مقامَ الهديِ الَّذي كان عليه. **(القُمِّي، ج.1 ص.79، 1435هـ.)**
(ح) صومُ جزاءِ الصيدِ لمَن يَقتُلُ صيدًا في الحرمِ، قالَ تعالى:
{وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [سورة المائدة/ آية 95].
وتُحتسَبُ أيامُ الصيامِ في هذه المسألةِ بأن يُقوَّمَ الصيدُ ثمَّ تُفضُّ القيمةُ على البر، ثمَّ يُكالُ ذلك البرُّ أصواعًا، ثمَّ يُصام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومٌ. **(البحراني، ج.2 ص.537، د.ت.)**.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

وإنَّما جُعِلَ الصيامُ كفَّارةً دونَ غيرِه منَ العباداتِ المفروضةِ كالصَّلاةِ والحجِّ وغيرِهما لمَن لم يجد تحريرَ رقبةٍ أو إطعام المساكين؛ لأنَّ سائرَ الفرائضِ تكونُ مانعةً للإنسانِ منَ التقلُّبِ في أمرِ دنياه ومصلحةِ معيشتِه، ولما في سائرِ العباداتِ من عناءٍ وتعبٍ واشتغالِ الأركانِ وليسَ في الصومِ شيءٌ من ذلك إنَّما هو تركُ الطعامِ والشرابِ وليس فيه اشتغالُ الأركانِ.

(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.340، 1383هـ. 1963 م.)

(ط) صومُ النذرِ: وهو من أوجهِ الصيامِ الواجبِ على المسلمِ إذا نذرَ أن يصومَ يومًا أو عدَّةَ أيَّامٍ أو شهرًا معينًا لوجهِ اللَّهِ تعالى، فإذا أوجبَ المسلمُ على نفسِهِ أن يصومَ نذرًا وجبَ عليه الإيفاءُ بذلك النذرِ، قالَ تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [سورة الإنسان/ آية 7]. فإذا وافقَ ذلك اليومُ يومَ عيدِ فِطْرٍ أو عيدِ أضحى أو أيَّام تشريقٍ أو سفر أو مرض فعليه استبدالها بغيرها منَ الأيَّامِ الَّتي يكونُ فيها الصومُ غيرَ محرَّمٍ. **(الحُرّ العاملي، ج.10 ص.196، د.ت.)**

(ي) صومُ الاعتكافِ وهو أن يمكثَ المسلمُ في المسجدِ صائمًا للعبادةِ ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعدًا، قالَ تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [سورة البقرة/ آية 125]. فلا ينبغي للمعتكفِ أن يخرجَ منَ المسجدِ إلَّا لضرورةٍ كالأكلِ وقضاءِ الحاجةِ. **(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.164، 1390هـ. 1970م.)**

2 الصومُ الحرامُ:

وهو النوعُ الثاني من أنواعِ الصومِ ولا يجوزُ العملُ به، ويمكنُ إجمالُ أحكامِهِ بما يأتي:

(ا) صومُ أيَّامِ الأعيادِ الإسلاميَّةِ/ كيومِ الفِطْرِ، والأضحى، وأيَّامِ التشريقِ، والمقصودُ بها الأيَّامُ الثلاثُ الَّتي تلي يومَ النحرِ، فالصيامُ محرمٌ فيها باستثناءِ الحاجِّ الَّذي لا يستطيعُ الهديَ فله رخصةٌ خاصَّةٌ بالصيامِ فيها كجزءٍ منَ الأيَّامِ العشرِ الَّتي عليه صيامها وهي: ثلاثةٌ في الحجِّ وسبعةٌ عند العودةِ إلى أهلِه. **(القُمّي، ج.1 ص.79، 1435هـ.)**

(ب) صومُ يومِ الشكِّ: وهو حرامٌ، وذلك إذا وقعَ المسلمُ في التوهُّمِ بين آخرِ يومٍ من شهرِ شعبانَ وبين أوَّلِ يومٍ من شهرِ رمضانَ، فإذا انفردَ الرجلُ عنِ الناسِ إذا نووا صيامَه على اعتباره اليوم الأول من رمضانَ صامه معهم على اعتباره آخر يوم من شعبان فإذا أيقنَ أنَّه اليومُ الأوَّلُ من رمضانَ فينوي ليلةَ الشكِّ أنَّه صائمٌ من شعبانَ، فإن كان من شهرِ رمضانَ أجزأَ عنه، وإن كان من شعبانَ لم يضرْه. **(الشيخ الصدوق، ج.3 ص.127، 1390هـ. 1970م.)**

(ج) صوم الوصال: هو أن ينويَ الصائمُ صومَ يومٍ وليلةٍ إلى السَحَرِ، وفي قولٍ غيرِه: ينوي صومَ يومين مع ليلةٍ بينهما، وهذا النوعُ منَ الصيامِ محرَّمٌ إذا نوى فيه الصائمُ تأخيرَ الإفطارِ إلى السَحَرِ على اعتبارِ الوقتِ كلِّه جزءً منَ الصومِ، أمَّا لو أخَّرَهُ الصائمُ بغيرِ نيَّةٍ للصومِ فإنَّهُ لا يُحرَّمُ ذلك، والاحتياطُ يقتضي اجتنابَ ذلك. **(الكُليني، ج.4 ص.123، 1428هـ. 2007م.)**

(د) صوم الصمت: وهو أن ينويَ الصائمُ الصيامَ ساكتًا، وهو حرامٌ لأنَّه مختصٌّ بالأنبياءِ.

(ه) صومُ النذرِ للمعصيةِ حرام. **(الطوسي، ج.4 ص.296، 1412هـ. 1996م.)**

(و) صومُ الدهرِ حرامٌ، وقد يكونُ سببَ حرمتِه اشتمالُه على الأيَّامِ المحرَّمةِ، كأيَّامِ الفطرِ والأضحى، أو أنَّه حرامٌ إذا اعتُبِرَ سُنَّةً مؤكَّدةً وهو ليس كذلك.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

3 الصوم بالخيار (المُستَحَبّ):

وهو الصيام الَّذي يكونُ صاحبُه مخيَّرًا، إن أتى به يُؤجَرْ وإن لم يأتِ به فلا يُؤثَمْ، كصيامِ أيَّامِ الجمعةِ والإثنين والخميس، وصيامِ الأيَّامِ البيضِ، وصيامِ ستة أيَّامٍ من شهرِ شوَّالَ، وصيامِ يومِ عرفةَ، وصيام يوم عاشورا. **(الطوسي، ج.4 ص.296، 1412ه. 1996م.)**

4 صيامُ الأذنِ:

وهذا النوعُ منَ الصيامِ مقتصرٌ على البعض منَ الناسِ، أي لا يشملُ حكمُه الجميعَ بل يخصُّ أفرادًا بعينِهم وهؤلاء الأفراد هم: المرأةُ، فلا ينبغي لها أن تصومَ إلا بإذنِ زوجِها، والعبدُ المملوكُ، لا يصومُ إلَّا بإذنِ سيِّدِهِ، والضيفُ لا يصومُ إلَّا بإذنِ صاحبِه علمًا أنَّ هذه الأحكامَ تتعلَّقُ بصيامِ التطوُّعِ وليس بالصيامِ الواجبِ، فالمرأةُ والمملوكُ والضيفُ لا يحتاجون الأذنَ في صومِ شهرِ رمضانَ لأنَّه واجبٌ عليهم.

5 الصومُ تأديبًا:

ويشملُ هذا النوعُ منَ الصيامِ الصبيَّ والمسافرَ، فالصبيُ يُؤمَرُ بالصيامِ تأديبًا لا فرضًا إذا راهقَ، والمسافرُ إذا أفطرَ أوَّلَ النهارِ، ثمَّ قَدِمَ أهلَهُ الصائمينَ أُمِرَ بالإمساكِ عنِ الطعامِ والشرابِ بقيَّةَ يومِه تأديبًا لا فرضًا.

6 صومُ الإباحةِ:

وهو الصومُ المُجزِئُ لإفطارِ مَن أكلَ أو شَرِبَ أو تقيَّءَ ناسيًا غير متعمِّدٍ في رمضانَ، فقد أباحَ اللَّهُ ذلك له وأجزأ عنهُ صومُه.

7 صوم السفرِ والمرضِ: وهو أنَّ الصائمَ يُفطرُ في حالي السفرِ والمرضِ، فإن صامَ في السفرِ أو في المرضِ فعليه القضاءُ؛ لقوله تعالى:

{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة/آية 184]. **(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.537/534، 1439ه. 2018م.)**

المبحث الثاني فضل صوم الأيَّام في غير شهر رمضان

المطلب الأول: فضل صيام الأيام البيض

والمقصود بالأيَّامِ البيضِ هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلِّ شهرٍ قمريٍّ، وفي تسميتها بالبيض قولانِ:

أحدهما أنَّها سُمِّيت البيض باسم لياليها؛ لأنَّ القمرَ يَطْلُعُ مع مغيبِ الشمسِ ولا يغيبُ حتَّى تطلُعَ الشمسُ. **(ابن طاووس ج.1 ص.66، 1415هـ. 1995م.)**

فاستحقت لياليها هذا الاسمَ؛ لأنَّ القمرَ يطلُعُ فيها من غروبِ الشمسِ ولا يغرُبُ حتَّى تطلعَ. **(الشيخ المفيد، ج.1 ص.228، 1410هـ.)**

وأوردَ المجلسي كلامًا غير الَّذي سبقَ في سببِ تسميتِها بالأيَّامِ البيضِ وهو أنَّ اللَّهَ -عزَّ وجلَّ- ردَّ فيها على آدمَ (عليه السلام) بياضَهُ، وذلك عندما اكتسى جسمُه بالسوادِ عندَ مخالفتِه أمرَ اللَّهِ، فأَمَرَهُ اللَّهُ بالصيامِ فصامَ فوافقَ ذلك اليومِ الثالث عشر منَ الشهرِ فذهبَ ثُلُثُ السوادِ، ثُمَّ أُمِرَ أن يصومَ يومَ الرابعِ عشر فصامَ فذهَبَ ثُلُثُ السوادِ، ثُمَّ نوديَ يومَ الخامسِ عشر، أن صُمْ فصامَ فذَهَبَ السوادُ كُلُّه. ثُمَّ نادى منادٍ منَ السماءِ يا آدمُ، هذه الثلاثةُ أيَّامٍ جعلتُها لكَ ولِوِلدِكَ، مَنْ صامَها

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

في كلِّ شهرٍ فكأنَّما صامَ الدهرَ. (**المجلسي، ج.11 ص.171، د.ت.**) يتَّضِحُ ممَّا سَبَقَ أنَّ لمَن صامَ هذه الأيَّامَ الثلاثَ من كلِّ شهرٍ فضلًا عظيمًا؛ فقد سألَ رجلٌ رسولَ اللَّهِ(صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ) عنِ الصومِ فقالَ: (أينَ أنتَ عنِ البِيضِ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعِ عشرةَ، وخمسِ عشرةَ)؟. (**حسين البروجردي، ج.9 ص.414، د.ت.**) فمَن وُفِّقَ لصيامِها فكأنَّها تعدُلُ صيامَ الدهرِ كلِّهِ كما حَدَّثَ عن ذلك أبو ذر (رضيَ اللَّهُ عنه) في الرواية المُسْنَدَةِ إليه وهي: أنَّ الرسولَ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) قالَ لهُ: "يا أبا ذر، إذا صُمْتَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ فصُمْ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ". (**الترمذي، ج.2 ص.126، 1998م.**)

المطلب الثاني: فضل صوم بعض الأيَّام المخصوصة في السنة

ويستحبُّ صيامُ الأيامِ المفترقةِ من كلِّ شهرٍ وهي: أوَّل خميسٍ من الأيَّامِ العشرِ الأُوَلِ من الشهرِ، وإنَّما استُحِبَّ الصومُ فيه لأنَّ أعمالَ العبادِ تُعرَضُ على اللَّهِ تعالى، فما أحسنَ أن تُعرَضَ تلكَ الأعمالُ والعبد صائمٌ تقرُّبًا لخالقِه! ويوم الأربعاء من الأيَّامِ العشرِ الوسطى في الشهرِ؛ إذ خلقَ اللَّهُ تعالى النارَ في ذلك اليوم، وهو يومُ نحسٍ مستمر ففيه أهلكَ اللَّهُ القرونَ الأولى فيُصامُ؛ لاتِّقاءِ نحسِه. ويُستحبُّ صومُ يومي الخميسِ منَ العشرِ الأواسطِ والأواخرِ من الشهرِ؛ لأنَّه إذا عُرِضَ عملُ العبد ثلاثةَ أيَّامٍ وهو صائمٌ كانَ أشرفَ وأفضلَ من أن يُعرَضَ عملُ يومينِ فقط وهو صائمٌ. **(الشيخ الصدوق، 1383ه. 1963م.)**

كما وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ هناك أيَّامًا في السنةِ حثَّنا على صيامِها الرسولُ الكريمُ وأهلُ بيتِه الأطهارُ وهي: يومُ دحوِ الأرضِ، والأيَّامُ التسعُ الأُوَلُ من شهرِ ذي الحجةِ بما فيها يوم عرفة، ويومُ الغديرِ، ويومُ المباهلةِ. فأمَّا يومُ دحوِ الأرضِ فكانَ في الخامسِ والعشرين من ذي القعدةِ، ففيه دُحِيَتْ الأرضُ من تحت الكعبةِ، ووُلِدَ فيه إبراهيمُ الخليلُ وعيسى بنُ مريمَ (عليهم السلام)، وفيه نُشِرَت الرحمةُ، ونُصِبَت فيه الكعبةُ، وهبطَ فيه آدمُ (عليه السلام)، ومَن صامَ ذلك اليومَ كتبَ اللَّهُ له صيامَ ستِّين شهرًا، واستغفرَ له كلُّ شيءٍ بين السماءِ والأرضِ.

(**الحُرّ العاملي، ج.10 ص.452/449، د.ت.**) ولصيامِ الأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة منَ الثوابِ العظيمِ الشيءُ الكثيرُ؛ فهي أيَّامُ المشاعرِ وأيَّامُ الحجِّ للَّهِ تعالى. جاءَ في الأثرِ عن رجلٍ كانَ إذا هلَّ هلالُ ذي الحجةِ أصبحَ صائمًا يرجو بذلك أن يُشْرَكَ مع الحجيجِ في أعمالِهم، فأخبرَه الرسولُ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) عن ما له من عظيمِ الأجرِ وجزيلِ العطايا في هذا الصيامِ ؛فكأنَّهُ في كلِّ يومٍ من هذه الأيَّامِ أعْتَقَ رقبةً، وتصدَّقَ بمائةٍ منَ الأضاحي، ومائةِ فرسٍ يُجاهَدُ عليها في سبيلِ اللَّهِ، ولهُ كفَّارةُ ستين سنةٍ قبلها وستين سنةٍ بعدها أي قبلَ أن يشرعَ في الصوم وبعدَ أن ينتهي منه، ومَن صامَ هذه الأيَّامَ التسعَ فكأنَّهُ صامَ الدهرَ، علمًا أنَّ هذه الأيَّامَ يدخلُ فيها يوما التروية ويكونُ في الثامنِ من شهرِ ذي الحجةِ وفيه يستعدُّ الحجيجُ لأداءِ مناسكِ الحجِّ، ويومُ عرفةَ ويكونُ في التاسعِ من شهرِ ذي الحجة. **(الشيخ الصدوق، ج.1 ص.74/73، 1431هـ.)**

وصومُ يومِ الغديرِ وهو يومُ الثامنِ عشر من ذي الحجةِ، وفضلُ هذا اليومِ لا يُحصى، والصومُ فيه يعادلُ كَفَّارةَ ستين سنةٍ، وفيه قامَ الرسولُ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) بتنصيبِ وصيِهِ من بعدِهِ علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ويُستحبُّ فيه الصومُ شكرًا اقتداءً بالأنبياء حيث كانوا (عليهم السلام)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

يصومون شكرًا وتقرُّبًا للَّهِ تعالى في اليومِ الذي يعلنون عن تنصيبِ أوصيائهم.
(**الكفعمي، ص.388، 1418هـ. 1997م.**)
كما ويُستحبُّ الصومُ في يومِ المباهلةِ ويكونُ في الرابعِ والعشرين من ذي الحجةِ، وهو اليومُ الذي خرجَ فيه الرسولُ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) مع عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ (عليهم السلام) بأمرٍ منَ اللَّهِ ليُباهلَ نصارى نجرانَ. (**الحِلِّي، ج.6 ص.194، 1404هـ. 1972م.**)

المطلبُ الثالث/ فضلُ صيامِ شهري رجبٍ وشعبانَ

أوَّلًا/ فضلُ صيامِ أيَّامِ شهرِ رجبٍ:

أنَّ لشهري رجبٍ وشعبانَ قدسيةً وأهمِّيَّةً وخصوصيةً عند المسلمين تفرَّدَا بها عن سائرِ شهورِ السنةِ وفيهما الكثيرُ منَ الأعمالِ الخاصَّةِ الَّتي يُمكنُ للمسلمِ القيامُ بها والَّتي من خلالِها ينالُ عطايا اللَّهِ الجزيلةَ. ونحن نوردُ في هذا المقامِ ما للصومِ في هذين الشهرين من فضائلَ عظيمةٍ، وفيما يأتي توضيحٌ لفضلِ الصيامِ في بعضِ أيَّامِ شهرِ رجبٍ الخاصَّةِ.

اعلم أنَّ الصيامَ في هذا الشهرِ نوعان: الأوَّلُ فضلُ صيامِ جميعِ أيَّامِه بشكلٍ عامٍّ. والثاني صيام أيَّامٍ مُحدَّدة منه، وفيما يأتي تفصيل الأمر. ذكرت كتبُ الحديثِ المعتبرةُ بسندِها المتصل بالرسولِ الأعظمِ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) فضلَ الصيامِ في أيَّامِ هذا الشهرِ، فمَن صامَ يومًا من رجبٍ إيمانًا واحتسابًا استوجبَ رضوانَ اللَّهِ الأكبرَ. ومَن صامَ يومينِ منه نالَ منَ اللَّهِ الكراماتِ وحُشِرَ في زمرةِ الصادقين يومَ القيامةِ، وشُفِّعَ في مَن يشفعون له ويكون من رفقائهم.

ومَن صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ منه جعلَ اللَّهُ بينه وبين النارِ خندقًا طول مسيرةِ سبعين عامًا.

ومَن صامَ أربعةَ أيَّامٍ منه عوفيَ منَ الجنونِ والبرصِ والجذامِ وفتنةِ الدجالِ.

ومَن صامَ خمسةَ أيَّامٍ منه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ووجهُهُ كالقمرِ ليلةَ البدرِ، وأعطيَ عددَ الرملِ منَ الحسناتِ. ومَن صامَ ستَّةَ أيَّامٍ منه أُعطِيَ نورًا يستضيءُ به أهلُ الجمعِ يومَ القيامةِ، ويعافى من عقوقِ الوالدين وقطيعةِ الرحمِ. ومَن صامَ سبعةَ أيَّامٍ منه فإنَّ لجهنَّمَ سبعَ أبوابٍ يُغلَقُ عنه بصومِ كلِّ يومٍ بابٌ من أبوابها. ومَن صامَ منه ثمانيةَ أيَّامٍ فإنَّ للجنَّةِ ثمانيَ أبوابٍ يُفتَحُ له بصومِ كلِّ يومٍ بابٌ من أبوابِها يدخلُ من أيِّ بابٍ يشاءُ. ومَن صامَ تسعةَ أيَّامٍ منه خرجَ من قبرِه ولوجهِهِ نورٌ يتلألأُ وهو ينادي: "لا إله إلَّا اللَّه". ومَن صامَ عشرةَ أيَّامٍ منه جعلَ اللَّهُ له جناحين أخضرين منَ الدرِّ والياقوتِ يطيرُ بهما على الصراطِ كالبرقِ الخاطفِ. ومَن صامَ أحدَ عشرَ يومًا منه لم يوافِ اللَّهَ عبدٌ أفضلَ منه إلَّا مَن صامَ مثلَه أو زادَ عليه. ومَن صامَ اثني عشرَ يومًا منه كُسِيَ حُلَّتينِ خضراوينِ من سندسٍ وإستبرقٍ، ولو دُلِّيت واحدةٌ منهما إلى الدنيا لأضاءت ما بين المشرقِ والمغربِ. ومَن صامَ ثلاثةَ عشرَ يومًا منه لم يُصِبْهُ جوعٌ ولا عوزٌ يومَ القيامةِ. ومَن صامَ أربعةَ عشر يومًا منه أعطاه اللَّهُ منَ الثوابِ ما لا عينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطَرَ على قلبِ بشرٍ. ومَن صامَ خمسةَ عشر يومًا منه كان في يومِ القيامةِ منَ الآمنين، وتُحَيِّيه الملائكةُ والأنبياءُ بقولِهم: "طوبى لك أنت آمنٌ مُقَرَّبٌ مُشَرَّفٌ مغبوطٌ محبورٌ ساكنُ الجنانِ". ومَن صامَ ستَّةَ عشر يومًا منه يطيرُ يومَ القيامةِ على دابَّةٍ من نورٍ من عرصةِ الجنَّةِ إلى دارِ الرحمةِ. ومَن صامَ سبعةَ عشر يومًا منه وُضِعَ له على الصراطِ سبعون مصباحًا حتَّى يَمُرَّ إلى الجنانِ.ومَن صامَ ثمانيةَ عشر يومًا منه جاورَ إبراهيمَ (ع) في قبَّتِه في الجنَّةِ. ومَن صامَ تسعةَ

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

عشر يومًا جاورَ آدمَ وإبراهيمَ (ع) في قصرٍ له في الجنَّةِ يُسلِّمُ عليهما ويُسلِّمانِ عليه. ومَن صامَ عشرين يومًا فكأنَّما عبدَ اللَّهَ عشرين ألفًا منَ الأعوامِ.ومَن صامَ واحد وعشرين يومًا منه شُفِّعَ يومَ القيامةِ في مثلِ ربيعةَ ومضرَ كلِّهم من أهلِ الخطايا والذنوبِ. ومَن صامَ اثنين وعشرين يومًا أنعمَ اللَّهُ عليه بمرافقةِ النبيِّين والصِدِّيقينَ والشهداءِ والصالحين. ومَن صامَ ثلاثةً وعشرين يومًا منه نوديَ منَ السماءِ: "طوبى لك يا عبدَ اللَّهِ، نصبتَ قليلًا ونعمتَ طويلًا، طوبى لك إذا كُشِفَ الغطاءُ عنك وأفضيت إلى جَسيمِ ثوابِ ربِّكَ الكريمِ، وجاورْتَ الخليلَ في دارِ السلامِ". ومَن صامَ أربعةً وعشرين يومًا يرى الملكَ عزرائيلَ في صورةِ شابٍّ وعليه حلَّةٌ منَ الديباجِ الأخضرِ، وبيدِه قدحٌ مملوءٌ من شرابِ الجنانِ يسقيه منه قبلَ أن يقبضَ روحَه فيمكث في قبرِه ريانًا ويُبعَثُ ريانًا حتَّى يردَ حوضَ النبيِّ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ). ومَن صامَ خمسةً وعشرين يومًا منه يتلقَّاه سبعون ألف ملكًا عند خروجِه من قبرِه ليدخلَ الجنانَ مع المقرَّبين. ومَن صامَ ستَّةً وعشرين يومًا منه كان له في ظلِّ العرشِ مئةُ قصرٍ على رأسِ كلٍّ منها خيمةٌ من حريرِ الجنانِ. ومَن صامَ سبعةً وعشرين يومًا منه وُسِّعَ قبرُه مسيرةَ أربعمائةِ عامًا. ومَن صامَ ثمانيةً وعشرين يومًا منه كان بينه وبين النارِ تسعةُ خنادقَ تُعادِلُ مسيرةَ خمسمائةِ عامًا. ومَن صامَ تسعةً وعشرين يومًا غفرَ اللَّهُ جميعَ ذنوبِه. ومَن صامَ شهرَ رجب كلَّهُ نادى منادٍ منَ السماءِ: "يا عبدَ اللَّهِ أمَّا ما مضى فقد غُفِرَ لك، فاستأنفِ العملَ فيما بقيَ". (**ابن طاووس، ص.58/54، 1431هـ.**) أمَّا فضلُ الصيامِ في الأيَّامِ الخاصَّةِ من شهرِ رجب: فقد سبقَ الكلامُ على أنَّ لصيامِ كلِّ يومٍ من هذا الشهرِ أجرًا عظيمًا، إلَّا أنَّ هناك أيامًا خاصَّةً وقعت فيها أحداثٌ كونيةٌ يستحبُّ فيها الصيامُ منها يوم أولَ خميس من شهرِ رجبٍ، فما من أحدٍ يصومُ ذلك اليومِ ثمَّ يُصلِّي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرةَ ركعة إلَّا وقد غفرَ اللَّهُ ذنوبَه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ، وهذه الصلاةُ تُعرَفُ بصلاةِ ليلةِ الرغائبِ وهي ليلةُ أوَّلِ جمعةٍ في شهرِ رجبٍ. (**الحرّ العاملي ج.15 ص.195، د.ت.**)

أمّا الأيَّامُ البيضُ، فقد تقدَّمَ الكلامُ على أهمِّيَّةِ الصيامِ فيها، إلَّا أنَّ يومَ الخامسِ عشرَ من رجبٍ له خصوصيةٌ؛ لأنَّ فيه حُوِّلَت القبلةُ من بيتِ المقدس إلى الكعبةِ المُشَرَّفةِ؛ لذا فقدِ استحقَّ هذا اليومُ الصيامَ فيه شكرًا للَّهِ تعالى. (**الحرّ العاملي ج.20 ص.106 ، د.ت.**)

كما يستحبُّ الصيامُ يومَ السابعِ والعشرين من رجب؛ فإنَّه اليومُ الَّذي أُنزلت فيه النبوَّةُ على الرسولِ الأكرمِ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ). (**الطوسي، ص.813، 1411هـ. 1991م.**)

وقد رويَ أنَّ الصيامَ فيه يعادلُ صيامَ ستين أو سبعين سنةٍ.

(**ابن طاووس، ص.1063/1061، 1417هـ./ 1996م.**)

ثانيًا/ فضلُ الصيامِ في شهرِ شعبانَ:

وهو شهرٌ شريفٌ ذو فضلٍ عظيمٍ، يعرفُ حقَّهُ وعظمتَهُ حَمَلَةُ العرشِ والأنبياءُ ومَنِ اختصَّهمُ اللَّهُ تعالى بالمعرفةِ والعلمِ اللدنِّي من صلحاءِ عبادِه، فقد رُوِيَ عنِ الرسولِ الأعظمِ (صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ) في فضائلِ هذا الشهرِ الكثيرِ، فهو شهرٌ يزيدُ اللهُ فيه أرزاقَ المؤمنينَ، وإنَّما سُمِّيَ بشعبانَ لتشعُّبِ الأرزاقِ فيه، وتزدانُ فيهِ الجنانُ، والحسناتُ فيه تُضاعَفُ سبعينَ ضعفًا، والسيئاتُ فيهِ موضوعةٌ، والذنبُ فيه مغفورٌ، واللَّهُ ينظرُ فيه من فوقِ عرشِهِ إلى صائمي ومصلِّي هذا الشهرِ فيُباهي بهم حَمَلَةَ عرشِهِ. (**الشيخ الصدوق، ص.43، 1431هـ.**) وقد كانَ الرسولُ (صلَّى اللَّهُ عليه

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

وسلَّمَ) لا يصومُ منَ السَنةِ شهرًا تامًّا إلَّا شهرَ شعبانَ يصلُ به رمضانَ، وعنِ الصادقِ (عليه السلام) أنَّهُ سُئِلَ هل صامَ أحدٌ من آبائكَ شعبانَ؟ فقال: "صامَهُ خيرُ آبائي رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وآله". (**الكليني، ج.4 ص.130، 1428ه. - 2007م**.) وعنه أيضًا أنَّه سُئِلَ: ما تقولُ في الرجلِ يصومُ شعبانَ وشهرَ رمضانَ؟ فقال: هما الشهرانِ اللذان قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى فيهما: {شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ} [سورة النساء/ آية 92]. ثمَّ سُئِلَ: ألا يُفصَلُ بينهما؟ قال: "إذا أفطرَ منَ الليلِ فهوفَصْلٌ". (**الكليني، ج.4 ص.131، 1428هـ. - 2007م**.)

وللصيامِ في أيَّامِه أجرٌ عظيمٌ لمَنْ يستطيعُهُ، فمَن صامَ يومًا منه كَتَبَ اللَّهُ له سبعينَ حسنة، كلُّ حسنةٍ تُعادلُ عبادةَ سنةٍ. ومَن صامَ يومين منه حطَّت عنهُ السيئةُ الموبقةُ. ومَن صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ منه رُفِعَ له سبعونَ درجة في الجنانِ مِن دُرٍّ وياقوتٍ. ومَن صامَ أربعةَ أيَّامٍ منه وُسِّعَ عليه الرزقُ. ومَن صامَ خمسةَ أيَّامٍ منه حُبِّبَ إلى العبادِ. ومَن صامَ ستَّةَ أيَّامٍ منه صَرَفَ اللَّهُ عنه سبعينَ لَونًا منَ البلاءِ. ومَن صامَ سبعةَ أيَّامٍ منه عُصِمَ من إبليسَ وجنودِهِ وهمزِهِ وغمزِهِ. ومَن صامَ ثمانيةَ أيَّامٍ منه لم يخرجْ منَ الدنيا حتَّى يُسقَى من حياضِ القدسِ. ومَن صامَ تسعةَ أيَّامٍ منه عَطَفَ عليه منكرٌ ونكيرٌ عندما يسألانِه. ومَن صامَ منه عشرةَ أيَّامٍ وَسَّعَ اللَّهُ عليه قبرَه سبعينَ ذراعًا في سبعينَ ذراعٍ. ومَن صامَ أحدَ عشرَ يومًا منه ضَرَبَ اللَّهُ على قبرِهِ إحدى عشرة منارة من نورٍ. ومَن صامَ اثني عشرَ يومًا منه زارَهُ في قبرِهِ كلَّ يومٍ سبعونَ ألف ألف مَلَك إلى النفخِ في الصورِ. ومَن صامَ ثلاثةَ عشرَ يومًا منه استغفرت له ملائكةُ سبعِ سماواتٍ. ومَن صامَ أربعةَ عشرَ يومًا منه أُلهِمَت به الدوابُّ والسباعُ حتَّى الحيتانِ في البحورِ أن يستغفروا له. ومَن صامَ خمسةَ عشرَ يومًا منه ناداهُ ربُّ العزَّةِ: وعزَّتي لا أحرقتُك بالنارِ. ومَن صامَ ستَّةَ عشرَ يومًا منه أُطْفِئَ عنه سبعون بحرًا منَ النيرانِ. ومَن صامَ سبعةَ عشرَ يومًا منه غُلِقَتْ عنه أبوابُ النيرانِ. ومَن صامَ ثمانيةَ عشرَ يومًا منه فُتِحَتْ له أبوابُ الجنانِ كلُّها. ومَن صامَ تسعةَ عشرَ يومًا منه أُعْطِيَ سبعينَ ألف قصرٍ في الجنانِ من دُرٍّ وياقوت. ومَن صامَ عشرينَ يومًا منه زُوِّجَ سبعينَ ألف زوجة منَ الحورِ العينِ. ومَن صامَ واحد وعشرينَ يومًا منه وجبت له الملائكةُ ومسحته بأجنحتها. ومَن صامَ اثنين وعشرين يومًا منه كُسِيَ سبعينَ ألف حُلَّة من سندسٍ وإستبرق. ومَن صامَ ثلاثةً وعشرين يومًا منه أُتِيَ بدابَّةٍ من نورٍ عند خروجِهِ من قبرِهِ فيركبها طيارًا إلى الجنَّةِ. ومَن صامَ أربعةً وعشرين يومًا منه شُفِّعَ في سبعينَ ألفًا من أهلِ التوحيدِ. ومَن صامَ خمسةً وعشرين يومًا منه أُعْطِيَ براءةً منَ النفاقِ. ومَن صامَ ستَّةً وعشرين يومًا منه كَتَبَ اللَّهُ له جوازًا على الصراطِ. ومَن صامَ سبعةً وعشرين يومًا منه كَتَبَ اللَّهُ له براءةً منَ النارِ. ومَن صامَ ثمانيةً وعشرين يومًا منه تَهَلَّلَ وجهُهُ. ومَن صامَ تسعةً وعشرين يومًا منه نالَ رضوانَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ الأكبرَ. ومَن صامَه كلَّهُ ناداه جبرئيلُ (عليه السلام) مِن قدَّامِ العرشِ: "يا هذا استأنفِ العملَ قد غُفِرَ لك ما مضى وما تقدَّمَ من ذنوبك". (**الشيخ الصدوق، ص.44/43، 1431هـ**.)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

الخاتمة:

الحمدُ للَّهِ الذي بفضلِهِ تتمُّ الصالحاتُ وتكتمل، والصلاةُ على نبيِّه المصطفى الحصنِ المنيع ذي القدرِ الرفيعِ محمَّدٍ وعلى أهلِ بيتِهِ المطَّهرين. تمَّ بعونِ الرحمنِ الانتهاءُ من كتابةِ هذا البحثِ، وقد تناولَ دراسة تفصيلية في صيام الأيام وقد خلص البحثُ إلى جملة من النتائج والحقائق الإيمانية التي تمَّ استعراضُها عبر مطالب البحث المختلفة أهمها:

1 إنَّ الصيام في الإسلام ليس مجرد فريضة محصورة في شهر رمضان بل هو عبادة واسعة الآفاق تتنوَّع أحكامُها بين الواجب كصيام الكفارات والنذر والاعتكاف، والمستحب والمحرَّم وقد تبيَّنَ أنَّ للصيامِ وجوهًا كثيرةً تصلُ إلى أربعين وجهًا لكلٍّ منها فلسفتُه التشريعية وأحكامُه الخاصَّة.

2 تبرز الأهميةُ الروحيةُ والتربوية لصيام الأيَّام المندوبة مثل الأيام البيض من كلِّ شهرٍ قمري والتي ارتبطَ فضلُها بوقائع تاريخية إيمانية تمتدُّ إلى نبيِّ اللَّه آدم (عليه السلام) حيث يُعَدُّ صيامُها بمثابة صيام الدهر كلّه.

3 كشف البحث عن المكانة القدسية لشهري رجب وشعبان وما يترتب على الصيام فيهما من جزيل الثواب ورفيع الدرجات باعتبارهما محطّتين إيمانيتين للتزوُّد بالتقوى والتقرُّب إلى الخالق -عزَّ وجلَّ- وتهيئة النفس لاستقبال شهر رمضان.

4 إن استحضار صيام الأنبياء السابقين (عليهم السلام) كالنبي داوود وسليمان وموسى وعيسى يؤكِّدُ على وحدة الرسالات السماوية في تعظيم هذه العبادة وجعلها وسيلة لشكر اللَّه تعالى ونَيل كرامته.

5 إن البحث يدعو المسلم إلى التدبُّر في سعةِ رحمة اللَّه التي جعلت من الصيام بابًا مفتوحًا لنيل المغفرة وتكفير الذنوب في مختلف أيَّام السنة ممَّا يُساهمُ في زيادة الوعي بأهمِّيَّة هذه العبادة ومكانتها المركزيَّة في بناء الشخصية الإسلامية المتصِّلة بخالقها.

وفي نهايةِ الكلام أرجو أن يكونَ البحثُ قد ألمَّ ولو الشيء اليسير بأحكامِ الصيام الواجبِ والمستحبِّ والحرام، وأن يكون قد حقَّقَ هدفَه المقصود وهو نشر تلك الأحكام وتبيانُها من أجلِ الوعيِ والفائدة. وأرجو أن يكونَ عملي هذا خالصًا لوجهِ اللَّهِ الكريمِ بعيدًا عنِ العجبِ والاختيال والفخرِ والاعتداد، فالغايةُ منه نيلُ رضا الخالقِ تباركَ وتعالى. وأرجو ممَّن أصابته فائدةٌ منَ البحثِ وعملَ بما فيه أن لا ينساني ووالدَيَّ من دعائه في ظهرِ الغيبِ. والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين.

المصادر:

1 إبراهيم بن علي الكفعمي، (1418هـ. 1997م). البلد الأمين والدرع الحصين.(الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

2 الحسن بن يوسف الحِلِّي، (1392هـ. 1972م). تذكرة الفقهاء. (الطبعة الأولى). قم المقدسة: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

3 حسين البروجردي، (د.ت).جامع أحاديث الشيعة.(الطبعة الثانية). قم المقدسة: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

4 عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، (1418هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. (تحقيق:محمد علي معوض، و عادل أحمد عبد الموجود). (الطبعة الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

5 عبد الله بن يوسف ابن هشام، (1985م). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. (تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد).(الطبعة السادسة). دار الفكر: دمشق.
6 علي بن إبراهيم القُمّي، (1435هـ).تفسير القُمّي.(تحقيق: محمد باقر الموحدي). (الطبعة الأولى). قُم المقدسة: مؤسسة الإمام المهدي.
7 علي بن موسى ابن طاووس (1415هـ. 1995م).الدروع الواقية. (الطبعة الأولى). مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
8 علي بن موسى ابن طاووس، (1417هـ./ 1996م).إقبال الأعمال.(الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
9 الفضل بن الحسن الطبرسي، (1426هـ، 2005م).مجمع البيان في تفسير القرآن (الطبعة الأولى).
10 محمد بن أحمد الذهبي. 1985)م .(سِيَر أعلام النبلاء.(تحقيق: شعيب الأرناؤوط.) الطبعة الثالثة .(بيروت: مؤسسة الرسالة.
11 محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ).صحيح البخاري.(تحقيق: محمد زهير الناصري). (الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.
12 محمد باقر المجلسي، (د.ت). بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمَّة الأطهار. يروت: دار إحياء التراث العربي.
13 محمد جواد مغنية، (د.ت).التفسير الكاشف (الطبعة الرابعة). بيروت، لبنان: دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع.
14 محمد بن الحسن الحُرّ العاملي، (د.ت).وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.(تحقيق: محمد الرازي). طهران: المكتبة الإسلامية.
15 محمد بن الحسن الطوسي، (1411هـ. 1991م).مصباح المتهجد وسلاح المتعبِّد. (تحقيق:علي أصغر مروارید). (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة فقه الشيعة.
16 محمد بن الحسن الطوسي، (1412هـ. 1996م). تهذيب الأحكام في شرح المقنعة. (تحقيق: محمد جعفر شمس الدين). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
17 محمد بن الحسن الطوسي، (1431هـ).التبيان في تفسير القرآن. (الطبعة الأولى). قم المقدَّسة: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
18 محمد بن علي الشيخ الصدوق، (1383ه. 1963 م). علل الشرائع.النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية.
19 محمد بن علي الشيخ الصدوق، (1390هـ. 1970م). مَن لا يحضرُهُ الفقيه.(تحقيق: السيِّد حسن الموسوي الخرسان). طهران: دار الكتب الإسلامية.
20 محمد بن علي الشيخ الصدوق، (1431هـ). ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.(تحقيق:حسين الأعلمي) مطبعة سلمانزاده.
21 محمد بن علي الشيخ الصدوق، (1439هـ. 2018م). الخصال.(تحقيق: أحمد الماحوزي). (الطبعة الأولى). مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
22 محمد بن عيسى الترمذي، (1998م). الجامع الكبير المعروف ب (سُنن الترمذي).(تحقيق: بشار عواد معروف) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
23 محمد بن محمد الشيخ المفيد، (1410هـ).المقنعة. (الطبعة الثانية). مؤسسة النشر الإسلامي.
24 محمد بن مكرم ابن منظور. (1414هـ).لسان العرب.(الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

25 محمد بن يزيد ابن ماجة، (د.ت).سنن ابن ماجة.(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
26 محمد بن يعقوب الكُليني، (1428ه. 2007م). الكافي. (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الفجر.
27 هاشم بن سليمان البحراني،(د.ت).البرهان في تفسير القرآن. (الطبعةالثالثة).مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
28 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية.(الطبعة الأولى) .مصر: مطابع دار الصفوة.
29 وهبة بن مصطفى الزحيلي(د.ت).الفقه الإسلامي وأدلته.)الطبعة الرابعة .(دمشق، سوريا: دار الفكر.

References:

1 Abdullah ibn Yusuf ibn Hisham, (1985 AD).
Mughni al-Libib an kutub al-Aarib.
(investigation DR. Mazin al-Mubarak, and Muhammad Ali Hamad). (Sixth edition). Damascus: The thought house.
2 Abd Al-Rahman ibn Muhammad Al-Thaalibi, (1418 AH).
The beautiful jewels in the interpretation Al-Quran.
(investigation: Mohammed Ali Moawad, and
Adel Ahmed Abd Al-Mwjoud). (first edition).
Beirut: revival Arabic heritage house.
3 Ali ibn Ibrahim Al-Qommi, (1435 AH).
Al-Qummi,s interpretation.
(investigation: Muhammad Baqir Al-Muwahidi).
(first edition). Qom: Imaam Mahdi institution.
4 Ali ibn Mousa ibn Tawus, (1415 AH / 1995 AD).
Protective shields.
(first edition). Al Al-Bayt institution for revival of heritage.
5Ali ibn Mousa ibn Tawus, (1417 AH/ 1996 AD).
Iqbal Al-Aemaal.
(first edition). Beirut, Lebanon, Al-Aalami institution for publications.
6 Al-Fadl ibn Al-Hasan Al-Tabrsi, (1426 AH/ 2005 AD).
Majma Al-Baian fee tafseer Al-Quran.
(first edition).
7 Al-Hasan ibn Yusuf Al-Hilli, (1392 AH/ 1972 AD).
Tadhkirat Al-Fuqaha.
(first edition). Qom: Al Al-Bayt institution for revival of heritage.

8 Hashim ibn Sulaiman Al-Bahrani, (N.d).
The proof in the interpretation of Quran.
(third edition).
Ismayliaan institution for printing, publishing, and distribution.
9 Husein Al-Boroujerdi, (N.D).
gathering tales al-sheeaa.
(second edition). Qom: group teachers Al-Hawzaa Al-elmeya.
10Ibrahim ibn Ali Al-Kafami, (1418 Ah / 1997 AD).
the safe country and impregnable shield.
(first edition). Beirut, Lebanon: Al-Aalami institution for publications.
11 Ministry of endowments and Islamic affairs, Kuwait.
Kuwaiti encyclopedia of Islamic jurisprudence.
(First edition). Egypt: Al-Safwa house.
12Muhammad ibn Ali, Al-Shikh Al-Saduq, (1383 AH/ 1963 AD).
The causes of the laws.
Najaf Al-Ashraf: Al-Haydariya library.
13Muhammad ibn Ali, Al-Shikh Al-Saduq, (1390 AH/ 1970 AD).
Man la yahduruhu al-faqih.
(investigation: Hasan Al-Mousawi Al-Kharsan).
Tehran: Islamic book house.
14 Muhammad ibn Ali, Al-Shikh Al-Saduq, (1431 AH).
Reward for deeds and punishment for deeds.
(investigation: Hussein Al-Aalami). Salman Zadah printing press.
15 Muhammad ibn Ahmed Al-Dhahabi, (1985 AD).
Siyar Aalam Al-Nubalaa.
(Third edition). (investigation shuayb Al/Arnaout).
Beirut, Al-Risalah institution
16Muhammad ibn Ali, Al-Shikh Al-Saduq, (1439 AH / 2018 AD).
Al-Khisal.
(investigation Ahmed Al-Mahwzi).
(first edition). Al-Sadiq institution for printing and publishing.
17 Muhammad Baqir Al-Majlisi, (N.D).
Bihaar al-anwar al-jamia ldurar akhbar al-aemma al-athar.
Beirut : revival Arabic heritage house.
18 Muhammad ibn Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili, (N.D).
Wsail alshiaa ila tahseel masail al-Shareea.
(investigation Muhammad Al-Razi). Tehran: Islamic library.

19 Muhammad ibn Al-Hasan Al-Tusi, (1411 AH/ 1991 AD).
Misbah al-Muthajid wsilaah al-Mutaabid.
(investigation: Ali Asghar Marwarid). (First edition).
Beirut, Lebanon. Al-sheea jurisprudence.
20 Muhammad ibn Al-Hasan Al-Tusi, (1412 AH/ 1996 AD).
Tahdeeb al-Ahkam fee shrah al-Maqnaa.
(investigation: Muhammad Jaafar Shams al-deen).
Beirut: Al-Taaruf house for printing.
21 Muhammad ibn Al-Hasan Al-Tusi, (1431 AH).
The explanation interpretation of Quran.
(First edition). Qom: Al Al-Bayt institution for revival of heritage.
22 Muhammad ibn Issa Al-Tirmidhi, (1998 AD).
Sunan Al-Tirmidhi.
(investigation: Bashar Awad Maarouf). Beirut: the house west Islamic.
23 Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari, (1422 AH).
Sahih al-Bukhari.
(investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasiri).
(First edition). Tawq Al-Najaa house.
24 Muhammad Jawad Mughniyah, (N.D).
The detector interpretation.
(fourth edition). Beirut, Lebanon:
Al-Anwar house for printing, publishing, and distribution.
25 Muhammad ibn Muhammad, Al-Sheikh Al-Mufid, (1410 AH).
Al-Maqnaa.
(second edition). Islamic publishing institution.
26 Muhammad ibn Mukarram ibn Mandhwr (1414AH).
Lisan Al-Arab.
(Third edition). Beirut: Sader house.
27 Muhammad ibn Yaqub Al-Kulayni, (1428 AH / 2007 AD).
Al-Kafee.
(First edition). Beirut, Lebanon: Al-Fajr publications.
28 Muhammad ibn Yazeed ibn Maja, (N.D).
Sunan ibn Maja.
(investigation: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi).
revival Arabic books house.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.137) 2026,pp.706-722

29 Wahba ibn Mustafa Al-Zuhayli, (N.D).
Islamic jurisprudence and its evidences.
(Fourth edition). Damascus, Syria: the thought house.

(Detailed rulings in fasting days)

Asst. Lect. Zamen Najim Abdullah
Ministry of education/ Directorate of third Karkh.
Preparation and training department./Research and studies division.
Al-Kawthar secondary school for distinguished students.
zamannagem6@gmail.com

Abstract:

The research discusses of fasting outside of the month of Ramadan.
The following section explains the significance of the study, reason for choosing the topic, and the main objectives the research seeks to achieve.
The significance of the research can be summarized as follows:
1 It highlights the breadth Explanation breadth of Islamic legislation, Fasting in Islam is not limited to the month of Ramadan; rather, it encompasses many aspects, reaching up to forty.
2. It emphasizes the importance of following the example of the prophets, as the research presents some practices observed by certain prophets in their fasting, serving as an incentive for Muslims to perform this act of worship.
3 It explains the great reward of fasting on recommended (voluntary) days, especially during the months of Rajab and Shaban.
The reasons for choosing the topic are based on several considerations, including:
1 a lack of awareness, among some people who may believe that obligatory fasting takes place only during Ramadan even, though there are other forms of obligatory fasting.
2 Clarifying the types of fasting: obligatory, prohibited, and recommended, And detailing the rulings for each type.
3 Spreading beneficial knowledge and informing Muslims of the virtues of special days on which fasting is recommended.
The objectives that this research seeks to achieve include:
1 Raising awareness of the rulings related to obligatory fasting.
2 Encouraging Muslims to fulfill their religious duties.
3 Using fasting as a moral and educational tool in Islamic societies.

Keywords: Obligatory fasting, Recommended days, The fast of the prophets, Forbidden fasting, The fast of Itikaf, The days of Tashreeq.